[46] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (1). (29075) 5 - ورواه الصدوق باسناده عن أبي البخترى الا أنه قال: لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى (1) ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (2). (29076) 6 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله. (29077) 7 - أحمد بن محمد البرقى في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا عمى الغلام عتق. (29078) 8 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزي عنه ان يعتق

(1) التهذيب 8: 230 / 832. (5) الفقيه 3: 85 / 311. (1) قرب الاسناد: 74. (2) المقنع: 162. (6) الكافي 6: 189 / 3. (1) التهذيب 8: 222 / 800. (7) المحاسن: 625 / 84. (8) مسائل على بن جعفر: 121 / 70، وقرب الاسناد: 119، واورده عن قرب الاسناد في = (*)
